المنتخب الحسامي

تأليف

محمد بن محمد بن عمر حسام الدين الأخسيكتي

(ت ٦٤٤هـ)

علق عليه

العلامه محمد نظام الدين الكيرانوي الهندي

وضع العناوين وحققه وقدم له

أبوالحسين عبد المجيد المراغي

دار الفاروق الأعظم

للطباعة والنشر والتوزيع

www.ketab.ir

سرشناسه : اخسیکتی، محمدبن محمد، - ۶۴۴ق.
عنوان و نام پدیدآور : المنتخب‌الحسامی/ تالیف محمدبن‌محمدبن‌عمر حسام الدین الاخسیکتی؛ علق علیه محمد نظام الدین الکیرانوی‌الهندی؛ وضع الغاوین و حققه ابوالحسین عبدالمجید المرادزهی.
مشخصات نشر : زاهدان: فاروق اعظم، ۱۴۳۸ق.= ۱۳۹۶.
مشخصات ظاهری : 60ص.
شابک : 978-964-7381-69-7
وضعیت فهرست‌نویسی : فیپا
یادداشت : عربی.
یادداشت : کتاب حاضر به " المنتخب فی اصول المذهب" نیز مشهور می‌باشد.
عنوان دیگر : المنتخب فی اصول المذهب.
موضوع : اصول فقه اهل سنت -- قرن ۷ق.
موضوع : [illegible] حنفی
موضوع : فا[illegible] -- سرگذشتنامه
شناسه افزوده : کیرانوی، محمدنظام الدین
شناسه افزوده : مرادزهی، عبدالمجید، ۱۳۳۹ -
رده بندی کنگره : BP۱۵۹/۸۴ ،[illegible]ف۸م۸ ۱۳۹۴
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۰۱
شماره کتابشناسی ملی : ۳۸۹۵۲۹۹

المنتخب الحسامی

المؤلف : محمد بن محمد بن عمر حسام الدین الأخسیکتی

الناشر: دارالفاروق الاعظم

عدد النسخ: ۱۰۰۰

الطباعه الاولی:شوال ۱۴۳۸ هـ ق

الطبع : ذاکر

السعر:۲۵۰۰۰ تومان

ردمك: 978-964-7381-69-7

یطلب من دار الفاروق الأعظم، شارع عمر خیام
زاهدان ـ الجمهوریة الإسلامیة الإیرانیة
هاتف: ۳۳۴۱۸۸۳۸-۰۵۴+۹۸

جمیع الحقوق محفوظة لدار الفاروق الأعظم

www.ketab.ir

مقدمة

لأبي الحسين عبد المجيد المرادزهي الخاشي

الحمد لله الذي هدانا لخير الأديان، وأكمل لنا ديننا وأتم علينا نعمته ورضي لنا الإسلام دينا فلا نعبد ولا نستعين إلا إياه ونؤمن به ونتوكل عليه. ونصلي ونسلم على أفضل الرسل بعد الأنبياء المبعوث إلى كافة الخلق محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه الذين هم هداة هذه الأمة إلى يوم الدين.

وبعد: فإن أصول الفقه علم عظيم نفعه وقدره وعلا شرفه وفخره إذ هو مثار الأحكام الشرعية ومنار الفتاوى الدينية التي بها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً وإنه العمدة في الاجتهاد واستنباط الفروع من الأصول.

ومن الكتب المؤلفة في هذا العلم كتاب «المنتخب في أصول المذهب» المعروف بـ «الحسامي» وأقدم شكراً لله تعالى على توفيقه لتقديم هذا الكتاب من سلسلة الكتب الدراسية التي شرعت العمل عليها منذ مدة مديدة، بحلة جديدة لكي تسهل الإفادة والاستفادة منه للأساتذة والطلاب.

هذا الكتاب في أصول الفقه الحنفي، كتاب مختصر معتبر متداول منذ قرون بين العلماء، والمعاهد الشرعية، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد عمر الأخسيكثي رحمه الله.

ولنبدأ أولاً ببيان أهمية علم أصول الفقه، تاريخه، وتطوره، وتعريفه؛ كي يكون الشارع فيه على بصيرة كاملة.

إن الشرائع الوضعية، أو القوانين في المجتمعات البشرية البدائية، تتكون تدريجياً

www.ketab.ir

في صورة عادات وأعراف ، ثم إذا ارتقت حياة الأمة ومداركها ومعارفها وأصبحت لها سلطة حاكمة وسيادة ، تلجأ إلى تقنين تلك العادات وتجعل منها نظاماً آمراً في أعمال الناس ومعاملاتهم وعلائقهم . فيحل القانون محل تلك العادات وينسخ اعتبارها ، فيلغى منها ما يرى غير صالح ، ويثبت ما يرى صالحاً ، تصبح العبرة لنصوص القانون وروحه ومقاصد شارعه .

يقول الزرقا في كتابه (المدخل الفقهي العام) : « ثم يرتقي التشريع فيضع الأسس الحقوقية ، والقواعد القانونية العامة تاركاً للأعراف والعادات تخطيط الحدود الفاصلة للحقوق والالتزامات المتقابلة في التفاصيل الجزئية التي يعسر على الشارع استقصاؤها بالنصوص ، وليس من المستحسن فيها ذلك الاستقصاء »[١] .

فالشرع بوجه عام في أمة من الأمم ليس إلا صورة صحيحة لحياة اجتماعية واقعية . وهدفه العام فيها إقامة العدل وحفظ التوازن في الحقوق والالتزامات ، وصيانة حقوق الناس الفردية ، ومصالح المجتمع بقواعد قانونية .

وإلى جانب تلك الشرائع الوضعية توجد الشرائع الإلهية عن طريق الرسل الذين يحملون وحي الله تعالى إلى البشر هادين مصلحين مقومين لخط السير الإنساني المنحرف . وتلك الشرائع إما أن تكون للتقويم الأخلاقي وتصفية النفوس ، ودعم للفضيلة ولا تتضمن نظاماً قانونياً على غرار الشرائع الوضعية ، وذلك كالمسيحية .

وإما أن تكون متضمنة لنظام قانوني خاص ببيئة أو قوم كالشريعة اليهودية التي جاء بها سيدنا موسى ﷺ لبني اسرائيل ، وتضمن نظاماً قانونياً وأحكاماً عملية قضائية تتناسب مع الظرف الزماني والمكاني الذي كانوا فيه .

---

(١) (المدخل الفقهي العام ، لمصطفى أحمد الزرقا : ٤٤/١) .

www.ketab.ir

وإما أن تكون تلك الشرائع الإلهية كما يقول الزرقا : « متضمنة لنظام قانوني مؤسساً على أساس الشمول والصلاح لجميع البيئات والظروف لأنه يشتمل على المبادئ الثابتة ، وعلى التدابير الموقوتة والأحكام الاستثنائية لأحوال الضرورات ، وعلى الأحكام المربوطة بالأعراف والظروف الخاصة ، وتتبدل وتتطور بحسب تبدل تلك الأعراف وتطور الظروف مع المحافظة على الفكرة الأساسية فيها وهي العدل والإنصاف ، وهذه هي الشريعة الإسلامية »(١) .

يقول شاخت : « أهم تركة قدمها الإسلام للعالم الحديث هي القانون الشرعي (الشريعة) . انها مختلفة تماماً عن غيرها من القوانين حيث أن دراستها ضرورية لفهم الوقائع القانونية المحتملة »(٢) .

وقد جاءت هذه الشريعة بعد سوابقها من الشرائع دعوة للبشر كافة حينما وصل التطور والاستعداد الفكري عند البشر إلى درجة كافية لتلقي مثل هذه الاحكام النهائية في صورة مبادئ وقواعد كلية ثابتة .

ويقول الزرقا : « لقد تركت الشريعة إلى جانب تلك المبادئ والكليات مجالاً واسعاً للاجتهاد في التفصيل ، ونصيباً كبيراً للعمل في التطبيق ، وقرنت الأحكام بعللها وأسبابها كي يفهمها المكلفون ويتمكنوا من القياس عليها بعقولهم وفقاً لمقاصد الشريعة في العدل والإحسان ، وجلب المصالح ودرء المفاسد . والقواعد والأصول التي يمكن عن طريقها الاستدلال على تلك الأحكام الشرعية تسمى في الشريعة الإسلامية بـ : (علم أصول الفقه) »(٣) .

---

(١) (المدخل الفقهي العام : ٤٤/١) للزرقا . وانظر : (الموسوعة البريطانية الحديثة : ٧٠١/١٠) أزب . جوين وآخرين .

(٢) (القانون الإسلامي ، ص : ٣٩٢) مطبعة جامعة أكسفورد . بريطانيا . لجوزيف شاخت وبوزورث .

(٣) (المدخل الفقهي العام : ٤٤/١) للزرقا .

www.ketab.ir